يعفو عنه عليها او بعض عفوا ادل عنه فلو عفى المستحق عنه مجانا
او مطلقا فلا شي وهي اي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم
مئة بعير مثلثة في عمد وشبهه اي ثلاثة اقسام فلا تطلعهم
نظر لسنها وتساعدا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
اي حاملا بقول خبيرين ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي
وغيره الا ان وقع الخطا في حرم مكة او في اشهر حرم ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة
كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم كانها عندهم واقرهم الباقون
لعظم حرمة الثلاثة زجرا عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق
بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا الاثر لمحرم رضاع او
او مصاهرة وخرج بالخطا ضداه فلا تزيد واجبهما بالتثليث اكتفاء بما
فيهما من التغليظ واما دية الانثى فنصف دية الذكر ودية عمد
على جاني معجلة كساير ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد و
خطا وان تثلثت على عاقلة للجاني موجلة بثلاث سنين على الغني
منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا
فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون
الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة
ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر
لا سيما في متعاطي السلاح فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه
واجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصابته المجمع
على ارثهم بنسب او ولاء غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب

فالاقرب ولا يعقل

٢

فالاقرب ولا يعقل فقير وغير مكلف ولو عدمت الابل في المحل الذي يجب
تحصيلها منه بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت
وعظمت المؤنة والمشقة فالواجب قيمتها وقت وجوب التسليم
من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة
الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة فرع وفي قطع عضو مفرد
فيه جمال او منفعة اذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب
العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما
الدية وفي احدهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احديهما نصفها
ومثلها العينان والشفتان والكفان باصابعهما والقدمان مع
باصابعهما وفي كل اصبع عشرة من الابل وفي كل سن خمسة ويثبت
القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال ولو
بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه او مع عدمها كاحد الزوجين
والمعتق وعصبته تنبيه يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة
بالبلوغ وحضور الغايب او اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا تحتم قتله
فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من
تميزهم بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا
ولو بادر احد المستحقين فقتله فلا قصاص عليه ان كان قبل عفوا
منه او من غيره والا فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ
الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق
القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان استقل به عزر
تتمة يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان
المحترم من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة

Copyright © King Saud University